



تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٢) تاريخ ٢٠٢١/١١/١ م
معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/٧٢٨) تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٢٢، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس العمداء.

اللجنة: لجنة اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة التي يشكلها المجلس.

الدورية المتخصصة: هي الدورية التي تنشر بحثاً في تخصص علمي محدد ولها هيئة تحرير متخصصة.

الدورية المحكمة: هي الدورية التي تنشر بحثاً يقوم بتحكيماً متخصصون أو أكاديميون من ذوي الرتب العلمية في الجامعات أو المراكز البحثية.

الدورية المفهرسة: هي الدورية التي تحتوي على رقم فهرسة دولي مثل (ISSN).

الدورية العالمية: هي الدورية العلمية المعنونة بأنها عالمية، ولها هيئة تحرير عالمية (Editorial Board)، وتنشر خارج النطاق الإقليمي بلغة تسمح لها بسعة الانتشار، وتكون مصنفة ضمن قاعدة بيانات عالمية مثل Clarivate Analytics أو Scopus.

الدورية الإلكترونية: هي الدورية المتخصصة والمحكمة والمفهرسة وتظهر في قواعد بيانات عالمية ومرصد معلومات بشكل مباشر وبالنص الكامل.

دار النشر العالمية: هي دار النشر المصنفة بأنها دار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking).

قاعدة البيانات العالمية: هي منظومة إلكترونية تحتوي على مجموعة من البيانات الخاصة بالمجلات العلمية، مرتبة حسب التخصصات العلمية، ويتوفر فيها بشكل خاص معلومات وافية عن المجلات ومحتواها العلمي، وتصنيفها، ومعامل التأثير، ومن أمثلتها:



Clarivate Analytics, Scopus, EBSCOhost, Ulrich Web, EconLit

المادة (٣): أ. تعتمد المجالات (الدوريات) العلمية العالمية الورقية والإلكترونية المحكمة والمفهرسة والمتخصصة التي تصدر بانتظام والمصنفة ضمن إحدى قواعد البيانات العالمية Clarivate Analytics أو Scopus باستثناء المجالات المصنفة على أنها Emerging Sources Citation Index (Index) ما لم تكن مصنفة في قاعدة بيانات (Scopus) في نفس الوقت.

ب. تعتمد المجالات الوطنية الصادرة عن الجامعات الأردنية الرسمية، والمجلات المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي، والمجلات الصادرة عن الجامعات العربية الرسمية.

المادة (٤): يقوم المجلس بتنسيب من اللجنة وبناء على توصية لجنتي الدراسات العليا والبحث العلمي في القسم والكلية وفق النموذج الإلكتروني المخصص باعتماد المجالات غير الواردة في المادة (٣) إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أ. أن تصدر عن جامعة أو معهد علمي أو مركز بحثي أو دار نشر وبصورة منتظمة.
- ب. أن يكون لها هيئة تحرير متخصصة.
- ج. أن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل.
- د. أن تكون مفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية.
- هـ. أن تخضع البحوث المنشورة في المجلة للتحكيم الجدي.
- و. أن يظهر على البحث ما يشير إلى تاريخ إرسال البحث للنشر وتاريخ قبوله و/أو تاريخ نشره.

المادة (٥): تعتمد دار النشر العالمية إذا كانت مصنفة في قاعدة بيانات عالمية، أو في ضوء توافر المعايير الآتية:

- أ. انتشار مطبوعاتها في مناطق جغرافية مختلفة.
- ب. حجم التوزيع لمطبوعاتها.
- ج. أن تكون الكتب الصادرة عنها محكمة قبل نشرها.

المادة (٦): تعتمد اللجنة المؤتمرات العلمية التي يتوافر لها لجان تنظيمية ولجان علمية ولها إجراءات تحكيم واضحة لغرض قبول الأوراق البحثية فيها وإذا توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة:

- أ. أن تنظمه جامعة أو مؤسسة علمية أو منظمة دولية أو دار نشر أو أحد المراكز البحثية التي يعتمدها المجلس بتنسيب من اللجنة.



التعليمات والأسس

ب . أن يكون المشاركون في المؤتمر من جنسيات ومؤسسات تعليمية وبحثية مختلفة في العالم.

ج. أن تكون البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة عالمية أو إقليمية أو محلية.

د. أن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص في مجلة معتمدة.

المادة (٧): تعتبر الأبحاث التي قبلت/ نشرت في المجلات والمؤتمرات التي اعتمدت قبل صدور هذه التعليمات معتمدة لأغراض الترقية.

المادة (٨): يتم إيقاف اعتماد المجلات المعتمدة قبل إقرار هذه التعليمات إن لم تكن تحقق الشروط الواردة في المواد (٣ و ٤) بقرار من المجلس ويتنسيق من اللجنة.

المادة (٩): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض معها في النص أو المضمون.

المادة (١٠): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.